والسنة ونفي بكناية وله ولكنه يكره اشد الكراهية

لان اشد الكراهة لا يكون الا بترك الواجب وكلام المجتهد

يدل ايضا على ان القومة واجبة وذكر في بعض الكتب

والقومة التي بعد الركوع ليست بفرض هذا نفي بقول

ابي يوسف عند ابي حنيفة ومحمد ولكنه اساء اذا لم

يقم صلبه انتهى ولما نفي الفرضية بقي الوجوب والسنة

وقد عرفت مضاه فلا يصده قوله ولكنه اساء ان لم

يقم صلبه قائما وهذا لام من النبي صلى الله عليه وسلم

يدل على الوجوب وقال عليه الصلوة والسلام لا تجزي

صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها فالمعني لا صلاة لمن لم

يقم صلبه فلو يثاب عليها ولكن يؤدي ما في ذمته

فحينئذ يكون صلاته ناقصة ونفسه آثمة وهذا عند

من يقول بوجوبة القومة لان من ترك القومة عمدا

او جهلا

او جهلا يكون صلاته مكروهة اشد الكراهة وجب اعادتها

فان ترك القومة سجود يجب عليه سجود السهو وفيه

توفيق تعديل الاركان الصلاة في الركوع والسجود وانما

القيام بينهما اي بين الركوع والسجود والمراد منه القومة

والقعود بين السجدتين المراد منه الجلسة يمكث

فيهما اي في القومة او الجلسة حتى يسكن كل عضو منه

فهو واجب عندهما وعند ابي يوسف فرض يتوله

عليه الصلاة والسلام لمن خفف الركوع والسجود قم

صل فانك لم تصل وهذا يدل على فرضية التعديل

وقال ابو حنيفة ومحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم

ترك الرجل الذي خفف الركوع والسجود حتى اتم الصلوة

ولو لم تكن صلاته صلاة لما تركه اي لو كان تعديل الاركان

فرض تبطل صلاته ولم يكن صلاة لما تركه لاتمام صلاته

Copyright Deoband University